. @ 554 @

1755 وروى عبد اللّـَه بن عمر رضي اللّـَه عنه قال : قال رسول اللّـَه (من أحرم بالحج والعمرة أجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعاً) رواه الترمذي وهذا لفظه ، والنسائي وقال : إن ابن عمر رضي اللّـَه عنهما قرن الحج والعمرة ، فطاف لهما طوافاً واحداً ، وقال : هكذا رأيت النبي يفعله . .

1856 وفي الصحيحين أيضا معنى هذا عنه رضي اللّـَه عنه ، في حديث طويل ، لما حج حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير رضي اللّـَه عنهما .) $ $ 16 (.

1757 وعن عائشة رضي اللّـَه عنها في حديثها الصحيح وسيأتي إن شاء اللّـَه تعالى قالت : وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً . .

1758 ولمسلم في هذا الحديث : أن النبي قال لها : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) . .

1759 ولأبي داود أن النبي قال لها : (طوافك بالبيت ، وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك) لا يقال : الطواف اسم جنس مضاف لها ، فيشمل كل طواف صدر منها ، لأنا نقول : طواف . يقتضي ما يقع عليه اسم الطواف ، وهو يصدق بواحد ، كذا أجاب القاضي ، وفيه شيء ، إذ لا يظهر لي فرق بين [طوافك] وعبدك ، ونحوه ، وهو وإن صدق بواحد ، لكن لا يدل على تعيين الواحد ، وإنما الجواب أن المعلوم من قصتها أنها طافت طوافاً واحداً ، والخصم يسلم ذلك ، لأن عنده أن أمرها آل إلى الإفراد ، ثم لو لم يكن كذلك لم يكن [في قوله] (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) فائدة ، إذ لا يتوهم أن في القران ثلاثة أطواف ، ولأنهما عبادتان [من جنس واحد] فإذا اجتمعا دخلت الصغرى في الكبرى كالطهارتين . .

(والرواية الثانية) يلزمه طواف وسعي للعمرة ، وطواف وسعي للحج ، لا يدخل أحدهما في الآخر ، حكاها جماعة ، وهي نظير الرواية رواية أن عمرة القران لا تجزيء عن عمرة الإسلام ، (وبالجملة) قد استدل لهذه الرواية بقوله تعالى : 19 ({ وأتموا الحج والعمرة للّـَه }) وإتمامها أن يأتي بأفعالها على الكمال . .

1760 وبأنه قد روي عن رسول اللّـَه أنه طاف طوافين ، وسعى سعيين من رواية علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعمران بن حصين ، رضي اللّـَه عنهم . .

1761 وروي عنه أيضاً أنه قال : من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان) . .

1762 وأجيب عن الآية بأن الإتمام أن يحرم بهما من دويرة أهله ، كما قال عمر وعلي رضي اللّـَه عنهما على أنا نقول بموجبه ، لأنا نقول : إذا طاف وسعى لهما فقد أتمهما ، وعن

الأحاديث بضعفها ، قال الحافظ المنذري : ليس فيها شيء يثبت .